

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله (إذا صلى كبر) في رواية مسلم : (ثم كبر) وقد تقدم الكلام على اختلاف الأحاديث في الرفع هل يكون قبل التكبير أو بعده أو مقارنا له . والحديث قد تقدم [ص 198] البحث عن جميع أطرافه .

وقد اختلف في الحكمة في رفع اليدين : فقال الشافعي : هو إعظام ١ تعالى وإتباع لرسوله . وقيل استكانة واستسلام وانقياد وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه . وقيل هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه . وقيل إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكلية على صلاته ومناجاته ربه كما تضمن ذلك قوله ٢ أكبر فيطابق فعله قوله . وقيل إشارة إلى تمام القيام . وقيل إلى رفع الحجاب بينه وبين المعبود . وقيل ليستقبل بجميع بدنه . وقيل ليراه الأعمى ويسمعه الأعمى . وقيل إشارة إلى دخوله في الصلاة وهذا يختص بالرفع لتكبيرة الإحرام . وقيل لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير ٣ والتكبير إثبات ذلك له D والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة وقيل غير ذلك . قال النووي : وفي أكثرها نظر . واعلم أن هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع . وروي عن الحنفية أن الرجل يرفع إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها ولا دليل على ذلك كما عرفت